

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 244 @ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ : إِنَّ إِضَافَةَ (خِيَارِ) إِلَى (الشَّرْطِ) مِنْ إِضَافَةِ السَّبَبِ إِلَى الْمُسَبَّبِ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَا الْخِيَارِ هُوَ الشَّرْطُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْخِيَارِ أَيْ السَّذِي اشْتَرَطَهُ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ الْعَقْدِ وَرَدِّهِ ، وَيَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ بَعْدَ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ يَعْنِي مَعَ أَنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ أَخْرَجَ الْمَبِيعَ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَإِدْخَالَهُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الْخِيَارَ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَالْعِلَّةُ نَوْءَانِ : الْأَوَّلُ : الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَهِيَ مَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحُكْمِ وَتَرَاحِيهِ عَنْهَا كَالسَّوَادِ مَعَ الْاِسْوَدَادِ فَإِذَا وَجِدَتْ الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَجَبَ الْحُكْمُ بِمَعْلُولِهَا كَالصَّبْغِ مَثَلًا فَإِذَا زُيِّنَ لِلصَّطْبَاغِ فَإِذَا وَجِدَ الصَّبْغُ وَجِدَ الْاِلصْطْبَاغُ بِدُونِ تَرَاحٍ وَلَا يَكُونُ حُصُولُ الصَّبْغِ فِي زَمَنِ وَالصَّطْبَاغِ فِي زَمَنِ آخِرَ ، النَّوْعُ الثَّانِي : الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَعِلَّةِ الْبَيْعِ فِي الْمِلْكِ ، وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ تَخْلُفُهُ عَنِ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنْزَهُهُ يَجُوزُ تَرَاحِيهِ وَتَرَاحِي الْحُكْمِ يَنْشَأُ عَنْ مَوَانِعَ وَهِيَ أَنْوَاعُ : 1 - مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ كإِضَافَةِ الْبَيْعِ إِلَى الْحُرِّ مِنْ بَنِي آدَمَ فَالْبَيْعُ هَذَا لَا يَنْعَقِدُ لِأَنَّ الْحُرَّ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِلَّا فِيمَا كَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ . 2 - مَا يَمْنَعُ تَمَامَ الْعِلَّةِ كإِضَافَةِ الْبَيْعِ إِلَى مَالٍ الْغَيْرِ فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ لِلْغَيْرِ فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِيهِ نَافِذًا بَلْ مَوْقُوفًا . 3 - مَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ فَإِذَا زُيِّنَ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ أَيْ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ (فَتَجُ الْقَدِيرِ) . 4 - مَا يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ . 5 - مَا يَمْنَعُ لُزُومَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الْعَيْبِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَخِيَارُ الشَّرْطِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْبَيْعِ بَلْ يَجْرِي فِي الْإِقَالَةِ وَالْقِسْمَةِ وَتَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ

الطَّلَبَيْنِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةَ وَالْإِجَارَةَ وَالصُّلْحَ عَنْ مَالٍ
أَيَّ يَجْرِي فِي كُلِّ الْعُقُودِ الْإِجَارَةِ الَّتِي تَقْبِلُ الْفَسْخَ وَكَذَلِكَ
يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَفِي الْكَفَالَةِ
النَّفْسِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ لِلْكَفِيلِ وَفِي الْحَوَالَةِ لِلْمُحَالِ لَهُ
وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمَّا فِي الصُّلْحِ عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ الَّتِي يُلْزَمُ
فِيهِ الْقَصَاصُ فَلَا يَجْرِي فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ
وَكَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ وَالْوَكَالَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْهَبَةُ وَالْإِقْرَارُ
وَالْعَارِيَّةُ الْوَدِيعَةُ وَالنِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْيَمِينُ وَالنَّذْرُ
وَالْمُرْتَهَنُ فِي الرَّهْنِ فَخِيَارُ الشَّرْطِ فِي كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ
أَيَّ أَنْ الْخِيَارَ الْمَشْرُوطَ فِي ذَلِكَ لَا حُكْمَ لَهُ فَالْإِبْرَاءُ
وَالْوَكَالَةُ وَالْإِقْرَارُ كُلُّ ذَلِكَ يَصِحُّ بِإِلا خِيَارٍ وَكَذَلِكَ لَا
يَصِحُّ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي بَيْعِ الصَّرْفِ وَالسَّلَامِ وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا
أَبْرَأَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ كَذَا
يَوْماً فَلَا إِبْرَاءَ صَحِيحٍ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ